

إرشاد الأذهان

[227] الصائلة فيضمن جنايتها لو أهمل، ولو جهل حالها أو لم يفرض فلا ضمان، ولا يضمن الدافع والهر كذلك، ولو جنت الداخلة ضمن صاحبها مع التفريط، ولا يضمن صاحب الأخرى جنايتها. ولو سقط الاناء الموضوع على حائطه فلا ضمان لما يتلف به، ولا يضمن صاحب الحائط بوقوعه على أحد، فإن بناه مائلا إلى الطريق، أو بناه في غير ملكه، أو مال بعد بنائه إلى الطريق أو غير ملكه وتمكن من الإزالة ضمن، ولو وقع قبل التمكن فلا ضمان، ولا يضمن ناصب الميزاب إلى الطريق بوقوعه، وكذا الرواشن (1). ولو أجم نارا في ملكه لم يضمن لو سرت إلى غيره، إلا مع الزيادة عن قدر الحاجة وغلبة الظن بالتعدي كأيام الهواء، ولو عصفت (2) بغتة فلا ضمان، ولو أجم في ملك غيره ضمن الأنفس والأموال، ولو قصده (3) قيد بالنفس مع تعذر الفرار. ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ: يضمن لو زلق فيه غيره، ولو ألقى قمامة المنزل المزلقة أو رش الدرب قال: يضمن (4)، والوجه تخصيص الضمان بمن لم يشاهد القمامة والرش. ولو اصطدمت سفينتان ضمن القيمان كل منهما نصف السفينتين وما فيهما من ما لهما مع التفريط، وكذا الحمالان، ولو كانا مالكين فلكل على صاحبه نصف قيمة ما أتلفه، ولو لم يفرضا بأن غلبهما الهواء فلا ضمان، ولا يضمن صاحب الواقعة

(1) جمع روشن، وهي: أن تخرج أخشابا إلى

الدرب وتبنى عليها وتجعل لها قوائم من أسفل، انظر: مجمع البحرين 6 / 255 رشن. (2) في

(م): "عصف". (3) في (م): "قصد". (4) قالهما في المبسوط 7 / 189.